

وسائل الشيعة

- [266] محمد، عن ابن محبوب عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل شارك في جارية له وقال: إن ربحتنا فيها فلك نصف الربح، وإن كان وضيعه فليس عليك شيء؟ فقال: لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية. محمد بن الحسن بإسناده عن ابن محبوب مثله (1). (23643) 2 - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في رجل شارك رجلاً في جارية فقال: إن ربحت فلك، وإن وضعت فليس عليك شيء، قال: لا بأس بذلك إذا كانت الجارية للقائل. وإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (23644) 3 - وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع منه متاعاً على أن ليس على منه وضيعه، هل يستقيم هذا؟ وكيف يستقيم؟ وحد ذلك؟ قال: لا ينبغي. أقول: حملة الشيخ على الكراهة وهو عين مدلوله. (23645) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال: قلت لابي إبراهيم (عليه السلام): رجل يدل الرجل على السلعة _____ (1) التهذيب 7: 71 / 314. 2 - التهذيب 7: 81 / 347، والاستبصار 3: 83 / 283. (1) التهذيب 7: 238 / 1043. 3 - التهذيب 7: 81 / 348، والاستبصار 3: 84 / 284، وأورده في الحديث 1 من الباب 35 من أبواب أحكام العقود. 4 - الفقيه 3: 139 / 612، وأورده عن التهذيب في الحديث 4 من الباب 1 من أبواب الشركة. (*) _____